

18- شرح كتاب الصلاة من #الروض_المربع للبهوتي - فضيلة

الشيخ أد #سامي_الصقير - وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

يقول رحمه الله ويكره تروحه. تروحه يكره تراوحه اي ان يروح عن نفسه بمروحة يصلي ومعه مروحة هذا مكروب هذا مكروب لانه عبث وحركته في الصلاة من غير حاجة. حركة في الصلاة من غير حاجة. طيب وسيأتي ان شاء الله تعالى - [00:00:00](#) استثنى من ذلك وقوله رحمه الله تروحه يعني ان يروح عن نفسه فان روح عليه روح عليه يعني جلس شخص واحد يصلي وواحد يلف عليه وعلى هذا فالمرأوح الموجودة الان ها - [00:00:26](#)

لا بأس بها لا بأس بها لانها لانها ليست من فعل المصلي المصلي بل قد تكون مطلوبة يعني المرأوح وما اشبه ذلك قد تكون مطلوبة لماذا؟ نقول لان كل ما يخفف العبادة - [00:00:43](#)

ويعين عليها وينشط عليها فهو مطلوب كل امر يعين المرء على اداء العبادة وينشطه عليها. فانه مطلوب مطلوب. لان الوسائل لها احكام المقاصد وعلى هذا لو قال شخص ايها افضل اصلي في شدة حر؟ او اصلي وعندي مروحة او مكيف يخفف عني الحرب - [00:01:00](#)

يقول السائل الثاني لان هذا اعون للمصلي على الخشوع وحضور القلب في الصلاة. وقوله رحمه الله يكره تراوحه بمروحة ولحظها بانه من العبث ومثله ايضا ان يفعل بغترتها هكذا بعض الناس يمكن ما لكن يجوب الصلاة يقول هكذا هذا ايضا عبث من التروح - [00:01:25](#)

من التروح قال الا حاجة الا حاجة فان احتاج قال كغم شديد مثل انسان ان كتم نفسه احسن من كتاب فانه جائز. اذا اذا احتاج الى التروح فانه يجوز. لان القاعدة الشرعية ان المكروه يباح للحاجة. يباح للحاجة. قال - [00:01:49](#)

مراوحته بين رجليه مروحته بين رجليه مراوحة بين الرجلين ان يجلس على ان يقف على الجن ان يعتمد على واحدة دون الاخرى. هذه المراوحة المرأوح بين الرجلين ان يعتمد على رجل دون الاخرى. ثم يعتمد على الثانية دون الثانية - [00:02:10](#)

يعتمد على اليمنى دون اليسرى ثم يعكس. ومن المرأوح ايضا ان يقدم احدي رجليه تحت الزيت تجد بعض الناس وهو يقف يصلي تجده معتمد على ثم يعتمد على الاخرى او يقدم الجن ويؤخر الثانية هذا يقول المؤلف مكروه - [00:02:32](#)

مراوحته بين الدين مستحبة. وتكره كثرته. لكن قوله رحمه الله مراوحة بيناته مستحبة اذا كان ذلك على القيام تعاونوا على القيام. فاذا طال القيام ربما احتاج الانسان الى ان يراوح بين رجليه. يعني ان يعتمد على احد الجانبين دون - [00:02:49](#)

الاخر لكن يقول تكره كثرته. لانه لانه من العبث نعم. وتقرأ قطرته لانه فعل اليهود. طيب علة احسن من هذا وهو ما هي؟ انه عبث. اذا عندنا تروح ومراوحة. التروح ان يروح عن نفسه. التروح ان يروح عن نفسه بمروحة او نحوها. حكمه مكروه - [00:03:09](#)

الا حاجة كشدة غم وشدة حر. طيب المراوحة بين القدمين؟ هم. نقول انها مستحبة وفيه نظر ايضا ان المراوحة بين القدمين ان احتاج اليها ان يحتاج اليها جازت. وان لم يحتاج اليها فهي ايضا عبث. عبث كونه يقدم - [00:03:37](#)

رجل ويؤخر اخرى او يعتمد على رجل ويؤخر اخرى. فاذا اذا كان ثم حاجة كطول قيام او الم او ما اشبه ذلك طيب وفرقة اصابعه. فرقة الاصابع. الفرقة والقعقة بمعنى واحد. وهي - [00:03:57](#)

ان يغمز اصابعه حتى يكون لها صوت. غمز الاصابع حتى يكون لها صوت. هذي الفرقة هذي هي الفرقة طيب فرقة الاصابع

مكروهة مكروهة لماذا؟ نقول اولاً لان ذلك لانه عبث وحرام - [00:04:17](#)

بالصلاة من غير حاجة. وثانياً ان فيه تشويشاً على الغير. لا سيما اذا كان يصلي جماعة. وقوله رحمه الله اصابعه لا فرق بين اصابع اليدين واصابع الرجلين ولا فرق ايضاً بين ان يفرقها بيديه او لو اعتمد برجله على الارض لو اعتمد على الارض باصابع - [00:04:37](#) حتى ظهر لها صوت فهذا ايضاً من من الفرقة اذا فرقة الاصابع مكروه. وقوله رحمه الله وفرقة اصابعه. فان تفرقت بنفسها كما يوجد بعض الناس اذا قال يحصل فرق لاصابع رجله او لركبته فحكمه انه جائز لان هذا ليس ليس من فعله. اذا - [00:05:01](#)

الاصابع ان فرقتها فهو مكروه. لانه ايش؟ عبث في الصلاة. وفيه ايضاً تشويش على الغير. وقلنا لا فرق بين اصابع اليدين واصابع الرجلين. اصابع الرجلين واصابع الرجلين. ولا فرق ايضاً بين ان يفرقها بيديه. او ان - [00:05:27](#) يعتمد برجله ان يعتمد باصابعه باصابع رجله على الارض حتى يظهر لها صوت. يعني بعض الناس مثلاً ربما لا يفرق هكذا لا يقول ربما اذا جلس بين في السجدين يقول - [00:05:47](#)

ان يفرطها بنفسه يقول هذا مكروه او اذا قام تجده مثلاً يهفص اصابع رجله او اذا سجد تجده يعتمد على اصابع فرقة طيب ما رأيكم اللي يفرق اضلاعه؟ ها هكذا - [00:06:01](#)

تمغض نقول هذا ايضاً واشد لانه مكروه طيب المؤلف رحمه الله كان يكفي ان يقول عن جميع ما تقدم وعن يفعل في الصلاة ما يشغله لو قال اكره عبثه وان يفعل في الصلاة ما يشغله لكان كافياً عن كثير من ايش؟ ما سبق. لكان كافياً عن كثير مما سبق. طيب - [00:06:19](#)

في بعدها وتشبيك فرقة اصابعه وتشبيكها. تشبيك الاصابع ادخال بعضها في بعض. ان يدخل بعضها في بعض هكذا واضح؟ والدليل على الكراهة حديث كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى قاصد المسجد اذا من - [00:06:44](#) ثم ذهب الى المسجد نهى ان يشبك بين اصابعه. نهى ان يشبك بين اصابعه. وقد جاء ايضاً النهي عن ابن عمر رضي الله عنه وان ذلك من فعل اليهود او - [00:07:05](#)

والمجوس اذا نقول تشبيك الاصابع تشبيك الاصابع في الصلاة مكروه. وقد ذكر العلماء بل سبق لنا في اول باب صفة الصلاة ذكرنا ان تشبيك الاصابع على اربعة اقسام. القسم الاول ان يكون لقاصد الصلاة. فهو مكروه - [00:07:15](#) اجرة فلا يشبك بين اصابعه. اذا تظاهر احدكم ثم خرج الى المسجد فلا يشبك بين اصابعه. طيب القسم الثاني ان يكون في الصلاة فهو اشد لانه اذا نهى عن التشبيك لقاصد الصلاة فمن كان في الصلاة فهو من باب اولى - [00:07:36](#)

هذا واحد وثانياً انه اذا شبك اصابعه في الصلاة تشبك اصابعه في الصلاة فوت على نفسه ايش؟ السنن لانه اذا كان قائماً فوت على نفسه وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى. اذا كان بين السجدين فوت على نفسه ان يضع يديه على فخذه. اذا فيه - [00:07:55](#) للسنة والقسم الثالث ان يكون بعد الفراغ من الصلاة وهنا ننظر ان كان منتظراً للصلاة الاخرى فهو مكروه ايضاً. وان كان يريد الخروج ها فجائز. طيب القسم الرابع ان ان يشبك فيما سوى ذلك فهو مباح. طيب اذا نقول تشبيك الصلاة تشبيك الاصابع اربعة اقسام. القسم الاول - [00:08:15](#)

ان يكون لقاصد الصلاة او منتظر الصلاة. ما هو مكروه؟ القسم الثاني ان يكون لمن كان في الصلاة فهو اشد القسم الثالث ان يكون بعد الفراغ من الصلاة فهذا فيه ها في التفصيل ان كان يريد انتظار اخرى فهو مكروه - [00:08:41](#) لقاء لان منتظر الصلاة في صلاة. لا يزال احدكم في الصلاة ما دامت الصلاة. وان كان لا يريد انتظار اخرى يعني ثم اخرج هذا جائز. الرابع فيما سوى ذاك. يعني في الشارع او ما اشبه ذلك فهذا مباح - [00:09:00](#)

وانما نهى عن التشبيك الاصابع اولاً للحديث المذكور. وثانياً انه سباً انه دليل على الغم والهم تشبيك الاصابع يدل على الغم والهم وان اللسان مهتم بامر ما ولذلك لما في حديث ابي هريرة لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاة العشر ركعتين ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد شبك بين - [00:09:19](#)

اصابعي فتشبيك الاصابع دليل على الانقباض الانسان نفسه منقبضة وانه في هم وغم ولذلك ينبغي ان ان يكون الانسان في صلاته

مقبلا غير منقبض وتشبيكها ينافي ذلك ويكره التمطي وفتح فمه ووضع فمه فيه شيئا لا في يده وان يصلي وبين يديه ما يلهيه او صورة منصوبة - [00:09:45](#)

ولو صغيرة او نجاسة او باب مفتوح. او الى نار من قنديل او شمعة. والرمز بالعين. والاشارة لغير حاجة. واخراج لسان وان يصحب ما فيه صورة من فص او نحوه. طيب قال رحمه الله ويكره التمطي ان يكره في الصلاة التمطي. وهو - [00:10:12](#)

ما هو معروف التمرد يقول ويكره التمرضي وهو التمعط بان يمد يديه او يفني ظهره او ما اشبه ذلك. وانما حورية لانه اولا انه من العبت وثانيا انه دليل على الكسل - [00:10:32](#)

والذي ينبغي للانسان ان يدخل الصلاة وهو نشيط وايضا ربما يكون ممتاز وهو انه سوء ادب. سوء ادب. يقول رحمه الله وفتح فمه. يعني ان يفتح فمه في الصلاة افتح بابه وهو في الصلاة لانه عبت وفيه ايضا نوع من سوء الادب امام الله عز وجل. قال ووضع فمه فيه شيئا - [00:10:56](#)

لا في يده يعني وان يضع في فمه شيئا هذا مكروه اولا لانه نوع من العبت وثانيا انه قد يمنع من كمال الحروف اذا كان في فمه شيء ربما لا - [00:11:21](#)

يقرأ قراءة الصلاة كما ينبغي. فقد يسقط حرفا او ما اشبه ذلك اذا كونه يضع شيئا في فمه هذا مكروه لما سبق من انه عبت. ولانه قد يمنع من كمال القراءة - [00:11:39](#)

لا في يده لا في يده لانه قد يحتاج الى ذلك. كما لو كان مثلا معه دراهم او دنائير او معه شيء يخشى عليه وليس له جيب يضعه فيه فلا بأس ان يضع ذلك - [00:11:55](#)

قال رحمه الله وان يصلي وبين يديه ما يلهيه ما يشغله عن صلاته والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اهدى له ابو جهل ام بجنية؟ الهته عن صلاته. فقال اذهبوا بخميصتي - [00:12:10](#)

اذهبوا بخميصتي واتوني بهم بجانية ابي جهم فانها الهنتي عن صلاتي انفا فيؤخذ من هذا الحديث انه لا ينبغي للانسان ان يصلي وهو او وبين يديه ما يشغله ويلهيه وكذلك لو كان بين يديه صبيان يصلي وبين يديه صبيان يلعبون او اناس يتحدثون او ما اشبه ذلك لان هذا - [00:12:29](#)

تشغله عن صلاته قال او سورة نصوبة يعني ان يصلي وبين يديه صورة منصوبة هذا مكروه لان فيه تشبها المجوء باهل الاوث بعباد الاوثان الذين يعبدون ايش الاصنام والاوثان قال ولو صغيرة ولو اشارة خلاف - [00:12:56](#)

لان بعض العلماء قال اذا كانت الصورة صغيرة فلا يكره والصحيح العموم وان الصلاة الى الصورة سواء كانت صغيرة ام كبيرة مكروه لان فيه تشبها بعباد الاوثان ولان الصورة ايضا اذا كانت بين يديه فانها ربما الهته واشغلته - [00:13:19](#)

يقول او نجاسة انه ان يصلي وبين يديه نجاسة. وظاهره او نجاسة. لا فرق بين ان تكون النجاسة مما له جن او مما ليس له جن اما اذا كانت النجاسة لها جن فالكراهة ظاهرة. واما اذا لم يكن لها جلم فالكراهة فيها نظر - [00:13:40](#)

اذا نقول اذا صلى وبين يديه نجاسة. فان كانت النجاسة لها جلم كما لو صلوا امامه عذرة او ما اشبه ذلك فالقول بالكراهة متوجه السبب ان هذه النجاسة ربما تقزز نفسه اثناء الصلاة وربما هاجت معدته او ما اشبه ذلك - [00:14:05](#)

بخلاف ما اذا كانت النجاسة ليس لها جلم. وكذلك ايضا لو كانت النجاسة لها رائحة تؤذيه. ففي هذا الحال فالمهم ان النجاسة اذا كانت بين يدي المصلي فان كان يتحصل منها اذا في هذا الحال - [00:14:27](#)

مكروه وان لم يحصل منها اذى بان كانت يابسة او رطبة ولكن لا رائحة لها فلا كراهة ولكن قل مع هذا لا ينبغي ان يصلي وبين يديه نجاسة فينبغي ان يصلي وبين يديه طيب قال اوبا مفتوح يعني ان يصلي وبين - [00:14:47](#)

لديه باب مفتوح قالوا بانه ربما خرج من الباب احد فاذا. ربما يخرج من هذا الباب شيء يؤذيه او يلهيه. واذا كانت العلة هي خوف الانشغال مما يؤذي او يلهي - [00:15:07](#)

فاذا كان المصلي يعلم ان هذا الباب لن يخرج منه احد فحينئذ لا لا يكره لان الحكم يدور مع علته وجودا قال رحمه الله او الى نار او

قنديل. من قنديل او شمعة يعني يكره ان يصلي الى نار من قنديل او شمعة - 00:15:27

او غير ذلك. والسبب ان فيه تشبها بمن؟ بالمجوس. تشبه بالمجوس وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم. قال رحمه الله والرمز بالعين. والاشارة لغير حاجة. الرمز بالعين - 00:15:47

ايضا مكروه لانه عبث وكذلك الاشارة بيده او رأسه لانه من العبث. قال المؤلف رحمه الله في غير حاجة. فان كان ثمة حاجة فلا بأس مثل ان يسأله احدهم وهو في الصلاة عن شيء فيومي برأسه او يومي بيده او ما اشبه ذلك. ولهذا ثبت ان النبي صلى الله -

00:16:03

وسلم لما صلى باصحابه وجلس اشار اليهم الجلوس. اشار اليه ما يجلس يقول رحمه الله وان اخراج لسانه اخراج لسانه الصلاة ايضا هذا مكروه لانه اولا انه عبث. وثانيا انه سوء ادب مع الله عز وجل - 00:16:28

تواجد مع الله عز وجل لان فيه نوع من السخرية كونه يخرج لسانه وهو في الصلاة من غير حاجة هذا نقول مكروه. لانه عبث ولانه ايش سوء ادب مع الله عز وجل. قال وان يصحب ما فيه صورة من فص او نحوه. يعني ان يصحب وهو في صلاته - 00:16:51

شيئا عن شيئا فيه صورة من نحو فص كخاتم او نحوه كدراهم او دنائير او ما اشبه ذلك لانها ان كانت ظاهرة فقد تشغله كانت ظاهرة فقد تشغله وان كانت غير ظاهرة وجه الكراهة انه اصطحب صورة في صلاته ففيه نوع من التشبه ايضا - 00:17:14

عباد الاوتار ولكن اذا دعت الحاجة لحمل ما فيه صورة ما فيه صورة في حيث كان يخشى من عدم اصطحابه السرقة او ما اشبه ذلك فالكراهة تزول عند الحاجة - 00:17:39

يقول رحمه الله وصلاته الى متحدث او نائم او كافر او وجه ادمي. صلاته الى متحدث ايضا هذا لانه ينشغل بحديثه الانسان اذا صار يصلي وامامه من يتحدث فهذا يشغله في صلاته ويلهي - 00:17:55

او نائم يعني صلاته الى نائم. هذا مكروه لانه ربما اشغله. ولكن الصلاة على النائم في كراهتها نظر. ولهذا ثبت في الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان - 00:18:16

الليل وبين يديه عائشة رضي الله عنها. فاذا اراد ان يسجد غمزها فسجد وهذا يدل على ان الصلاة الى النائم لا تكره طيب يقول او كافر او كافر. مكروهة ايضا قالوا لان الكافر نجس - 00:18:31

وقد سبق انه لا ينبغي ان يصلي او انه تكره صلاته الى النجاسة. ولكن هذا ايضا فيه نظر وذلك لان نجاسة الكافر نجاسة معنوية حسية وانما هي نجاسة نجاسة معنوية وهي نجاسة الكفر - 00:18:53

ولهذا قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام. وعليه فلا فرق بين الكافر وبين غيره فالكافر ان كان متحدثا او ما اشبه ذلك فهو مكروه وان لم يكن متحدثا كما لو كان نائما فلا يكرهه قال او وجه ادمي - 00:19:12

او وجه ادمي يعني يكره ان يصلي الى وجه ادمي. لانه يلهيه وعلم من قوله رحمه الله او وجه ادمي انه ان صلاته الى غير وجه الادمي كظهره لا بأس - 00:19:34

وعلم منه ايضا ان صلاته الى وجه غير الادمي لا تكره قوله رحمه الله وجه او وجه ادمي خرج بذلك وجه غير الادمي وخرج بذلك ايضا ما لو صلى الى ادمي الى غير - 00:19:51

وجهه فلا تراها اما الاول وهو اذا صلى الى غير وجه ادمي فلا يكره لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يصلي وهو في السفر عرض راحلته فصلى اليها - 00:20:11

هذا يدل على انه لا كراهة واما صلاته الى غير وجه الادمي كما لو صلى الى ظهره او ما اشبه ذلك فهذا ايضا لا كراهة. ولهذا المسلمون ما زال يصلون يصلي اهل الصف الثاني وامامهم اهل الصف الاول وصلاتهم الى - 00:20:24

الى ظهورهم. اذا وجه الكراهة في الصلاة اذا الى وجه الادمي انه ربما اشغله ربما اشغله واضح؟ طيب والواقع صلاته الى وجه ادمي او صلاته الى ادمي وهو قد تلقاه بوجهه فيه علة اخرى غير هذا غير مسألة الاشقاء - 00:20:44

وهي انه قد يخشى من التعظيم انه يصلي بين يديه هذا في الواقع هي العلة. فاذا خشي انه اذا كان يصلي وبين يديه ادم ان

ان يخشى من ذلك التعظيم. وما اشبه ذلك فانه ينهى عنه - [00:21:02](#)

هذا الوجه والاستلام. فلا كراهة قال رحمه الله اذا الصلاة الى وجه الادمي. المذهب انها لانا قد تجي وقلنا اذا قلنا بالكراهة فالعلة ما هي خوف التعظيم وخرج بقوله عدم وجه غير الادمي وخرج به ايضا بدن غير الادمي غير - [00:21:18](#)

وجه الوجه. قال او الى امرأة تصلي بين يديه. يكره يصلي الى امرأة تصلي بين يديه. والعلة في ذلك انه ربما اشغلته وافتتن بها ربما اشغلته وافتتن بها واذا كانت هذه العلة هذه هي العلة فاذا كانت المرأة التي تصلي بين يديه لا تشغله ولا تلهيه - [00:21:44](#)

لا يمكن ان يحصل منها فتنة فلا فلا كراهة. لان الحكم يدوم مع علته وجودا. وعدما. اذا اذا صلى وبين يديه امرأة ان كان يخشى ان هذه المرأة يفتتن بها وتشغله فانه ينهى عنه - [00:22:10](#)

عن ذلك لانه يذهب خشوعه وحضور قلبه في الصلاة وان كان لا يطرأ على باله ذلك ولا كراهة قال رحمه الله وان غلبه تشاؤب كظم. كظم ندبا فان لم يقدر وضع يده على فمه. اذا غلب - [00:22:28](#)

له تشاؤب لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا تثائب احدكم في الصلاة فليكثر ما استطاع فان لم يقدر فليضع يده على فيه وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم في لان التثاؤب كما اخبر من من الشيطان هنا ان التثاؤب دليل على - [00:22:49](#)

الكسل والخمور. يقول كظم ما استطاع. كظم. ومعنى كظم يعني منع منعه ما استطاع. فان لم يقدر وضع يده على فمه. قال اهل العلم يضع يده اليسرى مقلوبة. يضع اليسرى - [00:23:11](#)

مقلوبة لانه حينئذ يشبه الدافع للشيطان وانما اختاروا اليسرى لان القاعدة الشرعية ان اليسرى تقدم الاذى وهذا اذى واليمنى لمعدة الاكرام تقدم اليمين. وما سوى ذلك تقدم ايش وفي ما يهان ويمتهن تقدم اليد اليسرى. اذا اذا لم يقدر على منع كظم التثاؤب يضع يده على - [00:23:31](#)

فمه مقلوبة يعني هكذا لماذا قالوا لانه يشبه الدافع يشبه الدافع واضح الان؟ طيب وقولوا فان لم يقدر وضع يده على فمه. قال بعض العلماء ومما يذهب التثاؤب عن الانسان - [00:24:02](#)

ان يعرض على شفته اليسرى اذا اصابه التشرد ان هذا يذهبه وهذا شيء مجرب عند تسابق هكذا في عرض على شفته اليسرى وحينئذ هذا الهواء المحتقن يخرج اثنين يخرج الانف يخرج من انفه وجربوا هذا - [00:24:18](#)

اذا اصابك التثاؤب فعط على شفتك السفلى. الممكن اليسرى تعض على شفتك السفلى وحينئذ يذهب. قال ويكره ان يكون حاقنا حال دخوله في الصلاة. قوله ويكره ان يكون حاقنا والحقن هو المحتبس للبول - [00:24:39](#)

لبست البول لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان. ولا وهو يدافع الاخبثان وقوله رحمه الله ويكره ان يصلي حاقنا وظاهره او اطلاق المؤلف يقتضي كراهة الصلاة ولو لم يشغله - [00:25:04](#)

ولكن فيه نظر الصلاة اذا كان محتقنا ولم يشغله هذا الاحتقان فليست مكروهة وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا وهو يدافعه الاخبثان. وفرق بين المدافعة وبين الاحتقان - [00:25:25](#)

وقد يكون الانسان محتقنا ولكن ايش؟ لا يدافع لا يدافع بل مدار على المدافعة لا على الاحتقان واظن واظن انكم تعلمون ان بين الاحتقان وبين المدافعة فرق. فالاحتقان ان تكون مثل مثلا فيها بول. والمدافعة - [00:25:44](#)

ان يحبس به بحيث انه ان هذا البول يكون مستعدا للخروج وكلام المؤلف هو ان يكون حاقنا او اطلاقه يقتضي الكراهة ولو كان يسيرا لا يشغله ولكن نقول المدار في مسألة في مسألة البول على ايش؟ المدان. على المدافعة كما جاء في الحديث. ولا وهو يدافعه الاخبثان. طيب - [00:26:05](#)

قوله رحمه الله حال دخوله في الصلاة حال دخوله في الصلاة علم منه انه لو دخل الصلاة غير حاقن ثم احتقن في اثائها انه لا يكره لان الاستدانة اقوى فهو قد ابتدأها على وجه مشروع. فمثلا هذا الرجل دخل في الصلاة وهو غير حاقن. وفي اثناء الصلاة احتقن. احتقن - [00:26:30](#)

اطال الامام الصلاة او هو اطل الصلاة واحس باحتقان هنا لا يكره حتى على المذهب لان المؤلف يقول حال دخوله في الصلاة وهذا

ينبني على قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان. هل المراد هنا لا صلاة - [00:26:57](#)
ابتداء او ابتداء واستمرارا نقول ابتداء لا صلاة ابتداء بحظر الطعام ولا وهو يدافعه اما استمرارا فاذا اصابه الاحتقان او قذر طعام
يشتهي به هذا الحال نقول يخفف ما استطاع يخفف ما استطاع اذا كان يخشى من التشويش. يقول والحاقد هو المحتبس بوله. وكذا
كل ما - [00:27:18](#)

كما لها كاحتباس غائض كاحتباس غائض ويسمى حاقدا او ريح وحر وبرد وجوع وعطش مفرط لانه يمنع كمال الخشوع يمنع كمال
الخشوع وما ذكره المؤلف رحمه الله فيما سبق كله مجرد امثلة - [00:27:52](#)

ولهذا لو قال وان يصلي وفيه ما يشغله فيه ما يشغله عن جميع الصور السابقة من قول وفيه ما يشغله سواء كان فيه هو او بحضرة
ما يشغله واضح الان؟ ولهذا نقول لو قال المؤلف رحمه الله ويكره ان يصلي وفيهما يشغله - [00:28:18](#)

فكان اخسر واشمل واعم لان هذي الكلمة تشمل جميع ما سبق وما يأتي. يقول رحمه الله طيب آ تحتباس بول او ريح مثله وبرد
وعطش مفرط لانه يمنع كمال الخشوع وسواء قاف فوت الجماعة - [00:28:44](#)

اولى هنا مسألة وهي هل الافضل هل الافضل والاولى ان يصلي الانسان بوضوء وهو حاقدا او حاقدا او يحدث ويتيمم اذا كان عادما
الانسان عاجم للماء وهو حاقن او حاقدا - [00:29:07](#)

هل الاول ان يصلي بوضوءه على هذه الحال او نقول احدث اقضي حاجتك ثم تيمم وصلي يقول السائل الثاني بمعنى انه يحدث
ويتيمم ويصلي لماذا؟ نقول لان صلاته وهو حاقدا او حاقدا مكروهة بالاتفاق - [00:29:29](#)

بل بعض العلماء يذهب يقول بعدم صحتها مذهب اهل الظاهر ان صلاة الحاقب والحاقد لا تصح اذا نقول اذا دار الامر بين ان يصلي
بوضوء وهو حاقدا او حاقدا او يحدث ويتيمم لكان الماء فانه يختار الثاني. ووجه ذلك ان صلاته وهو حاقن او حاقب ايش -

[00:29:52](#)

بالاتفاق بخلاف الصلاة التيمم. خلاف الصلاة في التيمم فانها لا تقرأ في هذا الحد. يقول رحمه الله وسواء خاف فوت الجماعة او لا؟
يعني حتى لو كان يخشى من فوت الجماعة. فانه لا يصلي في هذه الحالة - [00:30:17](#)

انسان حاقب او حاقدا يقول ان ذهبت اتوضأ فاتتني الجماعة وان صليت في هذا الحال ادركت الجماعة نقول في هذا الحال يتوضأ
ويصلي ولو فاتته صلاة الجماعة الدليل قال لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخفتان - [00:30:37](#)

رواه مسلم عن عائشة لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه قد اخبثان وهذا نفي بمعنى النهي طيب واختلف العلماء رحمهم الله هل
تصح صلاته لو صلى في هذه الحال - [00:31:05](#)

لو صلى بحضرة طعام او صلى وهو يدافع الاخفتان هل صلاته صحيحة هذا محل خلاف جمهور العلماء على ان صلاته صحيحة وان
النفي هنا نفي الكمال وذهب بعض وذهب اهل الظاهر الى عدم صحة الصلاة في هذا الحال - [00:31:25](#)

الصلاة لا تصح قالوا لان لانها صلاة منهي عنها وكل صلاة منهي عنها لذاتها فهي فاسدة. فهو كقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة بعد
العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس. ومعلوم ان النهي في الحديثين في السورتين - [00:31:48](#)

اذا قالوا لا تصح ولان الصلاة في هذه الحال تمنع الخشوع وهو واجب امر الله عز وجل به وهو لب الصلاة وروحها فلذلك قالوا لا
تصح. اذا دليلهم على عدم الصحة امران الامر الاول ان هذه صلاة منهي عنها - [00:32:11](#)

بذاتها والامر الثاني ان ذلك يمنع الخشوع وهو واجب وكل ما منع الخشوع فانه ينها عنه. لكن الجمهور كما سبق على الصحة على
صحة الصلاة قالوا لان هذا النفي نفي انها صلاة قد اتى باركانها واجباتها وسنها والخشوع - [00:32:30](#)

امر زائد على نعم امر زائد على ذلك. امر زائد على ذلك. وحينئذ يكون معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضرة طعام
وهو يدافع الاخفتان يعني ان الصلاة في هذا الحال - [00:32:56](#)

لا تمكن يعني لا يمكن فيها الخشوع الصوم الثاني. ومذهب الجمهور ان الصلاة صحيحة لكن مع الكراهة واعلم ان صلاة المدافع او من
بحضر الطعام يعني صلاة الانسان صلاة الانسان - [00:33:14](#)

وفيه ما يشغله من شهوة طعام او احتقان او احتقاب او ما اشبه ذلك لا تخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى الا يعقل شيئا من صلاته.

يسبب ذلك عدم الحضور في الصلاة مطلقا - [00:33:30](#)

الاولى الا يعقل شيئا من صلاته هذا منهى عنه بالاتفاق هذا منهى عن الاتفاق. الحالة الثانية ان يذهب ذلك الخشوع بالكلية يعني يعقل

لكن يذهب خشوعه يذهب خشوعه فهذا فالصلاة في هذا الحال تنبني على حكم الخشوع هل هو واجب او ليس بواجب - [00:33:50](#)

الحالة الثالثة ان يمنع كمال الخشوع يعني في خشوع لكنه ليس خشوعا كاملا فهذه مكروه اذا صلاة الانسان وفيه ما يشغله من شهوة

طعام او احتقان او احتقاب او ما اشبه ذلك لها ثلاث حالات. الحالة الاولى - [00:34:18](#)

هنا الا يعقل شيئا بالكلية. بحيث لا يدري ما قال في صلاته فهذه صلاة منهى عنها الاتفاق الحالة الثانية ان ان يذهب ذلك الخشوع كلية

بحيث يدرك ما يقول في صلاته. يعني انه قرأ الفاتحة وركع وسجد ولكن بلا خشوع. فهذه الحال تنبني على حكم الخشوع -

[00:34:37](#)

هل هو واجب او مستحب؟ الحل الثالثة ان يذهب ذلك كمال الخشوع بحيث يكون عنده خشوع ولكنه ليس خشوعا كاملا فهذا

مكروه. يقول رحمه الله او بحضرة طعام يشتهي. فتكره صلاته لما تقدم. طيب في حضرة - [00:35:03](#)

اذا صلى وهو يحظر الطعام يشتهي. فان الصلاة مكروهة ولكن لا بد كون الانسان يصلي وبين يديه طعام لا بد للكراهة من شروط.

الشرط الاول اشار اليه المؤلف في حضرة طعام ان يكون - [00:35:22](#)

هنا الطعام حاضرا. فان كان الطعام غائبا فلا كراهة لانه لا فائدة. الشر الثاني ان تتوق نفسه اليه. يعني ان تكون نفسه سائقة الى هذه

الطعام يعني يشتهي. وهذا يؤخذ من قول المؤلف - [00:35:38](#)

يشتهي الشرط الثالث ان يكون متمكنا من تناوله فان لم يتمكن من تناوله بان كان ممنوعا منه شرعا او حسا كالمريض فلا كراهة.

وعليه فالصلاة صلاة بحضر الطعام. نقول تقرأ بثلاثة شروط. الشرط الاول - [00:35:55](#)

ان يكون الطعام حاضرا والطعام حاضرا فان كان يشتهي الطعام لكنه غائب. غائب عنه فلا اكرهها الحال لا كراهة لانه لا فائدة من

ايش؟ من ترك الصلاة الشرط الثاني ان تتوق نفسه اليه - [00:36:18](#)

تشتهي فان لم تكن نفسه تائقة فلا كراهة ولو كان حاضرا بين يديه. لانه لان هذا الطعام لا يؤثر على صلاته صلاته الشرط الثالث ان

يكون متمكنا من تناوله. فان لم يكن متمكنا من تناوله فلا كرهت ايضا - [00:36:36](#)

ان كان ممنوعا من تناوله اما شرعا كالصائم الصائم او حسا كالمديد. فهذا رجل من الصائم يصلي صلاة العصر او صلاة الظهر. وبين

يديه طعام وهو مشتتهي له. هل نقول - [00:36:55](#)

صلاتك؟ لا لانك حتى لو خرجت من الصلاة ولم تصلي لن تتمكن من الاكل لانك ممنوع منه شرعا. كذلك لو كان يمنع منه حسا في

المريض. الانسان مريض بمرض السكر وبين يديه حلوى - [00:37:11](#)

يشتهيها نفسه ولكنه ممنوع منها قال رحمه الله فتكره ولو خاف فوت الجماعة. ولو خاف فوت الجماعة ولهذا امر النبي صلى الله

عليه وسلم اذا قدم اذا قدم العشاء ان يبدأوا بالعشاء قبل صلاة العشاء - [00:37:27](#)

قبل صلاة العشاء وثبت ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يأكل وهو يسمع قراءة ايش؟ قراءة الامام ابو علي حضر طعام يشتهي

الانسان واقامت الصلاة وقال لو ذهبت اصلي لانشغلت عنها بصلاتي لانشغلت بهذا الطعام عن صلاتي. ولو اكلت لخشعت - [00:37:49](#)

ايهما يقدم؟ ها ولكن لكن بشرط انا لا بد من القيد الا يكون ذلك عادة له حيث لا يقدم طعامه الا حال الصلاة. الصلاة نقول قدم او اخر.

قال رحمه الله وان ضاق الوقت عن فعل جميعها وجبت في - [00:38:11](#)

الاحوال ضاق الوقت عن فعل جميعه من الصلاة وجبت في جميع الاحوال. يعني لو تضايق الوقت بحيث لم يبقى من الوقت ان لم

مقدار الفعل او بعض الفعل. ففي هذا الحال يقدم الصلاة ولو كانت الاحوال السابقة - [00:38:34](#)

فمثلا لو بقي على خروج الوقت عشر دقائق وصلاة الظهر مثل عشر دقائق هل نقل قدم الطعام؟ لا. نقول قدم الوقت. لان الوقت مقدم

على غيره. اهم شرط من شروط الصلاة هو الوقت - [00:38:50](#)

ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله ان الانسان اذا خشى خروج الوقت فانه يصلي ايش على اية حال سواء كان الى قبله ام لا؟ وسواء كان مستترا ام لا؟ وسواء كان على طهارة ام لا؟ طاهرة حدث وطهارة خبت. كان الوقت مقدم - [00:39:07](#)

ومراعا على كل شيء. طيب قال وحرمت نعم هذا تابع. قال وحرم اشتغاله بغيرها. يحرم ان يشتغل بغير الصلاة في هذه الحال لان الوقت تعين بالصلاة. تعين للصلاة واما اذا كان الوقت متسعا فله ان يشتغل بغير الصلاة. مثل لو قدر انه كان حاقلا او حاقبا والوقت فيه متسع. في هذا - [00:39:26](#)

ان لا نقول يحرم عليك اشتغالك بغيره لا يجوز ان يحدث ويتوضأ ويصلي بغير احتقار او احتقار. وكذلك لو كان عنده طعام يشتهي. يقول هنا لا يحرم عليك الاشتغال بغير الصلاة. بل الاولى والاكمل ان تأكل الطعام وتقضي منه نهمتك ثم - [00:39:52](#)

تصلي؟ قال رحمه الله ويكره ان يخص جبهته بما يسجد عليه. لانه من شعائر الرافضة. وقد سبق الكلام على ذلك طيب يوكل عليها قصة جبهته بما يسجد عليه الذكر. ذكرنا في حال السجود صفة الصلاة - [00:40:12](#)

ان السجود على الحائل ينقسم الى اقسام. ثلاثة اقسام ان يكون الحائل من اعضاء السجود هذا حرام ولا تصح صلاته كما لو سدد على يده لو سجد على يده او وضع يديه على ركبتيه على السجود - [00:40:34](#)

لانه كأنه لم يسجد يسجد الا على عضو واحد. وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام امرت ان اسجد على سبعة الثانية ان يكون السجود متصلا بالمصلي المصلي من غير اعضاء سجوده. كما لو سجد - [00:40:51](#)

على رداءه ان بسط رداءه وسجد عليه او بسط ثوبه او بسط غترته وشدد عليها فهذا مكروه الا لحاجة. فان كان ثم حاجة لا بأس به. واذا لم يكن حاجة فانه مكروه لانه من شعائر ايش - [00:41:10](#)

الرافضة لا سيما اذا خص جبهته بما يسجد عليه. والدليل على انه اذا لم يكن كراهة انه جائز حديث انس رضي الله عنه. قال كنا يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر - [00:41:28](#)

فاذا لم يستطع احدا ان يمكن جبهته من الارض بسط رداءه فسجد اذا كان الحائل متصلا بالمصلي من غير اعضاء سجوده هذا مكروه الا لحاجة ومع ذلك يكره ان يعني حتى لو قلنا بالجواز للحاجة يكره ان يخص جبهته بما يسجد عليه حتى في هذا الحال.

الحالة الثالثة - [00:41:41](#)

ان يكون الحائل منفصلا عن مصلي السجادة والخمرة فلا بأس به لانه قد ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على الخمر. قال لانه من شعائر الرافضة شعائر الرافضة - [00:42:12](#)

الرافضة من الذي رفضوا زيد ابن الحسين بن علي بن ابي طالب رفضوه وتركوه لما لم يوافقهم. لما لم يوافقهم على سب ابي بكر وعمر رضي الله عنهما انضم اليه اناس وتحزبوا اليه - [00:42:28](#)

اليه هؤلاء رفضوه واولئك تحزبوا اليه. الذين رفضوه يسمون الرافضة والذين انضموا اليه وتحزبوا اليه وسمونه الزيدية يقول رحمه الله ومسح اثر سجوده في الصلاة يسمح اثر سجوده في الصلاة اثر السجود يعني مما يكون على جبهته - [00:42:48](#)

والدليل على الكراهة استدلال الفقهاء رحمهم الله بما روى ابن ماجة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من الجفا ان يكثر الرجل من مسح جبهته في الصلاة. والحديث فيه ضعف - [00:43:13](#)

الحديث فيه ضعف ولكننا نقول بكراهته المسح واثر سجوده في الصلاة نقول فيه التفصيل ان اشغله هذا الاثر فله مسح وان لم يشغله فانه يتركه لانه عبث. عبث. مثلا لو قدر انه سجد على تراب وعلق - [00:43:28](#)

جبهته بعض الحصى الصغار التي تؤذيه وتتساقط على عينه او من السدد على رمل والارض رطبة فالتصق بجبهته شيء من الرمل وصار ينزل على عينيه ويؤذيه ففي هذا الحال له المسح. اما اذا لم يكن مؤذيا يعني اذا لم يكن اثر السجود - [00:43:48](#)

فالاولى ان يتركه لانه عبث الان مسح اثر السجود يقول في التفصيل ان اشغله هذا الاثر مسحه وان لم يشغله تركه لانه عبث قال رحمه الله ومسح لحيته يمس لحيته والكراهة به ظاهرة لانه ايش - [00:44:11](#)

لا حدث له. قال وعرش شعره عقصه اي ان يلويه ويدخل اطرافه في اصوله. يعني كانه يعكس الشعر يرويه ويجعل اطرافه في

اصوله. ان يأخذ الشعرة ويلويها ثم يدخلها في - [00:44:34](#)

يربط الشعر ربط هذا مكروه لانه ايش نقول لانه عبث لا فائدة منه. قال وكف ثوبه ونحوه لم يكره لان النبي عليه الصلاة والسلام قال
ولا اكف شعرا ولا ثوبا - [00:44:54](#)

ولان كفه الشعر. والثوب دليل على التكبر وهذا ينافي الحضور بين يدي الله عز وجل. لان الانسان ينبغي ان يكون بين يدي الله عز وجل دليلا خاضعا وهذا الفعل ينافي الذل والخضوع لانه يشعر بالتكبر - [00:45:14](#)
الله يرحمه وكف ثوبهم ونحوه يعني كشعر. قال ولو فعلهما لعمل قبل صلاته حتى لو كان لي عمل يعني لو قدر انه كف ثوبه كف توبة وقبل الصلاة لعمل كف ثوبه او كفه لعمل قبل الصلاة نقول اذا دخلت في الصلاة - [00:45:33](#)
طيب عندنا كف الثوب كف ثوبه وهو رفعه طيب والكم مثله في المؤلف رحمه الله في صفة الصلاة عبر بعبارة قال وكف ثوبه وكفه قلنا الفرق بين الكف واللف ان الكف - [00:45:53](#)

رفعه واللف طيب. يعني مثلا الان هذا يسمى ايش طيب لف لف فكذا هو مطلوب الكف واللف بما سبق من النبي عليه الصلاة والسلام
قال ولا اكف شعرا ولا ثوبا قال ولا - [00:46:21](#)

او فعلهما لعمل قبل الصلاة. لو كان قبل الصلاة يعمل ومن العمل الوضوء. لو توضأ قبل الصلاة وكف ولف همه. او كف ثوبه واراد
الدخول في الصلاة تقول ازل هذا. لعموم الحديث ولا اكف شعرا ولا ثوبا. ولا ثوبا ولوجود العلة. قال ونهى الامام - [00:46:36](#)
رجلا كان اذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرى الامام يعني الامام احمد رحمه الله من الفقهاء الحنابلة لقول الامام المراد للامام احمد قال
لها الامام الامام رجلا اذا كان اذا سجد جمع ثوبه في يده اليسرى لانه داخل في الحديث - [00:46:56](#)
ولا اكف شعرا ولا ثوبا. قال ونقل ابن القاسم يكره ان يشمر ثيابه. لقول لقوله عليه الصلاة والسلام قرب قرب ومعنى كذب يعني من
التربة او التراب ومنه المثل ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم كذبت يداك. يعني التصقت بالارض - [00:47:16](#)
ومعنا ترب ترب يعني المعنى لا تكف ثيابه كذب كذب نقول ترذب من التراب التراب بمعنى اجعل اجعل الثياب تصيب تراب ومعلوم
انه اذا جعل الثياب تصير تصيب التراب لم يكن كافا ولا مشمرا - [00:47:41](#)